



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية – علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 2305 – 5545

المجلد ٣٥ – العدد ١ – ربيع ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

Vol. 35- No.1, 2017 A / 1438 H

فرضية عدم التأكد في الفقه الاقتصادي الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية

د. تيسير عبد الله الناعس

أستاذ مساعد، كلية الشريعة – جامعة دمشق – سورية

**The Hypothesis of Uncertainty in Islamic Economic Jurisprudence:
Applied Constituent Study**

By: Dr. Taiseer Abdullah Alnaies

**Assistant Professor, College of Sharia- University of Damascus,
Syria**

Email: Tainaisha@gmail.com

ملخص :

يدرس البحث فرضية عدم التأكد في الفقه الاقتصادي الإسلامي، فيعرف عدم التأكد، ويعرض اقتباسات من مصادر أصول الفقه تشرح معنى عدم التأكد، ويذكر المستند الأصولي لهذه الفرضية وأدلتها الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويحدد أسباب عدم التأكد، ويأتي بمثال لعدم التأكد وعكسه من أحكام الفقه الإسلامي، ويبيّن أثر فرضية عدم التأكد في بناء ضوابط المعاملات المالية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: عدم التأكد، الخطر، المصلحة الراجعة.

Abstract:

The study examines the hypothesis of uncertainty in the Islamic economic jurisprudence. It identifies “uncertainty” and presents quotations from the sources of jurisprudence that explain the meaning of “uncertainty.” It also mentions the fundamentals of this hypothesis and their legitimate evidence from the Holy Quran and Sunnah, and lists the reasons for uncertainty with an example of uncertainty and otherwise derived from the provisions of Islamic jurisprudence. Furthermore, it shows the impact of the hypothesis of uncertainty in the construction of the regulations of the related financial transactions.

Keywords: Uncertainty, risk, predominant interest

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تستند النظرية الاقتصادية في إحدى أركانها إلى فروض عديدة، وهي: الندرة، والرشد، والتعظيم، وعدم التأكد. وتعددت آراء الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي بشأن هذه الفروض من الوجهة الإسلامية؛ وذلك بين من يؤمن بحيادية علم الاقتصاد، وأن هذه الفروض مقبولة إسلاميًا كما هي، وبين من يرى ضرورة دخول القيم الإسلامية في التحليل الاقتصادي، وأن هذه الفروض يجب إعادة النظر فيها بالتعديل أو التبديل لتتوافق مع القيم الاقتصادية الإسلامية.

وباستثناء ما حظيت به فرضية الندرة من دراسات محدودة، لا تزال آراء الاقتصاديين الإسلاميين حول بقية الفروض لا تعدو كونها وجهات نظر تفتقر إلى المستند العلمي؛ لعدم وجود دراسات أكاديمية إسلامية ترجح أيًا من الرأيين السابقين.

فتأتي أهمية البحث من كونه أول بحث علمي مستقل يتناول دراسة فرضية عدم التأكد في الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث تبدو مشكلة البحث فيما يأتي:

- ١- دراسة فرضية عدم التأكد في الفقه الاقتصادي الإسلامي.
- ٢- توظيف مخرجات هذه الفرضية في موضوعات الفقه الاقتصادي التي تتصل بها، مثل: بيع العَرَر وبيع المعدوم.

أهداف البحث يحاول البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان مفهوم عدم التأكد في الاقتصاد.
- ٢- التأصيل لفرضية عدم التأكد من مصادر الاقتصاد الإسلامي.
- ٣- البرهان على العلاقة التكاملية بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الفقه الإسلامي.

فرضية البحث : يستند البحث إلى الفرضية الآتية: تتدخل القيم الإسلامية في ضبط درجات ركوب الخطر في السلوك الاقتصادي.

منهج البحث: اعتمد البحث المنهج الوصفي بما يشمل من المناهج الاستقرائية والاستنباطية، عبر تتبع موضوع فرضية عدم التأكد في مصادر الاقتصاد الإسلامي، وجمع وترتيب مادته العلمية، ثم بيان مراعاة هذه الفرضية في بناء عقود المعاملات المالية.

فرضية عدم التأكد في الفقه الاقتصادي الإسلامي

- ١- **مفهوم عدم التأكد:** جاء مصطلح عدم التأكد من كلمة (Uncertainty) بالإنكليزية، وهي الكلمة المقابلة لكلمة (Certainty) التي تعني اليقين. والمعنى الذي يقابل اليقين في اللغة: الظن، فعدم التأكد يعني الظن، والظن مرتبة تأتي دون اليقين، فيراد بالظن كل شيء لم تبلغ الثقة به قوة اليقين^(١).

(١) تهذيب اللغة، محمد الأزهري، ج ١٤ ص ٢٦٠، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١)؛ الفائق في غريب الحديث، محمود الزمخشري، ج ٢ ص ٣٨٠، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم (لبنان: دار المعرفة، ط ٢، [د. ت.]).

والدَّين الظَّنون: هو الذي "لا يدري صاحبه أيأخذه أم لا. وكل ما لا يوثق به فهو ظَنون"^(١). كما يأتي الظن في اللغة بمعنى العلم، قال الله تعالى: (إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ) [الحاقة: ٢٠]، وقال الله تعالى: (وَضَلُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا) [يوسف: ١١٠]، فجاء الظن في هذه الآيات بمعنى العلم^(٢) ويأتي الظن بمعنى طلب الشيء في مكانه المعروف به، كما جاء في حديث صِلَةَ بن أَشِيمٍ: "طلبت الدنيا من مظانِّ حلالها"، أي: طلبتها في المواضع التي يُعلم فيها الحلال^(٣).

وعدم التأكد في الاصطلاح له معنيان، أحدهما عام والآخر خاص، كما يأتي: المعنى العام لعدم التأكد هو الخطر في النشاط الاقتصادي، وهو خطر الخسارة مع توقع غلبة الربح^(٤). ويلازم عدم التأكد الحياة الاقتصادية، ويُقْبَلُ عليه المنظّمون كمسوّغ لاستحقاق الربح، وكلّما زاد عدم التأكد زاد الربح المتوقع. فيخرج من عدم التأكد هنا الخطر البحث، وهو بعكس الخطر التجاري السابق، وهذا هو الخطر القابل للتأمين^(٥). فيحمل معنى عدم التأكد على عدم اليقين، من دون النظر لدرجة الخطر.

(١) لسان العرب، محمد ابن منظور، ج ١٣ ص ٢٧٥ (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٩٩٤).

(٢) لسان العرب، ج ١٣ ص ٢٧٢، مرجع سابق.

(٣) لسان العرب، ج ١٣ ص ٢٧٤، مرجع سابق.

(٤) الاقتصاد والأخلاق، رفيق يونس المصري، ص ٨٤ (دمشق: دار القلم/ بيروت: الدار الشامية، ط ١، ٢٠٠٧).

(٥) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، عدنان عبد الله محمد عويضة، ص ٣٧، ٤٠ (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠١٠).

المعنى الخاص: وهو المعنى الذي يهتم بتحديد مستوى الخطر في حال عدم التأكد، فاحتمالية الربح يمكن أن تكون بدرجة الظن، ويمكن أن تكون بدرجة الشك أو الوهم. فعدم التأكد يعني غلبة الظن أو ظن الربح من عملية الاستثمار^(١).

وهذا المعنى مستفاد من اقتباسات الفقهاء حول استعمال لفظة: "الظن، أو غلبة الظن" في توقع الربح بموضوع الخطر التجاري، قال عبد العزيز بن عبد السلام: "فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلّمون ويربحون، والصنّاع يخرجون من منازلهم على ظن أنهم يُستعملون بما به يرتفقون"^(٢).

وتحديد احتمالية الربح عند درجة الظن أو غلبة الظن ضروري في التفريق بين العَرر المؤثر في العقود وبين عدم التأكد في الحياة الاقتصادية، فالغرر بمعناه الاصطلاحي أقرب إلى الشك أو الوهم، قال رفيق يونس المصري: "فالغرر بمعناه الاصطلاحي ليس مرادفاً للخطر، وليس مرادفاً لعدم التأكد. فالغرر فيه خداع، وهو بمعنى الشك، أو الشك فما دون (الوهم)، أما عدم التأكد فهو الظن، أو الظن فما دون، والخطر أعم منهما، إذ يشمل الغرر وعدم التأكد معاً"^(٣). أي إن الغرر الفاحش أعلى من عدم التأكد من حيث درجة الخطر، وأدنى من درجة عدم التأكد من حيث العلم والجهالة^(٤). وعليه، يمكن تعريف عدم التأكد بأنه: ظن الربح المتوقع من النشاط الاقتصادي مع الشك بالخسارة.

(١) الاقتصاد والأخلاق، ص ٨١، مرجع سابق.

(٢) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، ج ١ ص ٦، تحقيق: نزيه كمال

حماد وعثمان جمعة ضميمية (دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠٠).

(٣) الاقتصاد والأخلاق، ص ٢١١، مرجع سابق.

(٤) الاقتصاد والأخلاق، ص ٨٢، مرجع سابق.

والظن يعني غلبة توقع الربح عند الإقدام على الاستثمار، أما الشك فيعني الاستواء بين الربح والخسارة. ويُقابل درجة الظن من درجات المصالح: المصلحة الراجحة أو الغالبة، كما يقابل درجة الشك: المصلحة المرجوحة أو المستوية.

فيستند النشاط الاقتصادي إلى الظن؛ لأن أسبابه مستقبلية، وأمور الدنيا المستقبلية غير يقينية، وإنما هي مظنونة^(١)؛ فالتجّار والصنّاع والعَمّال والمُحترِفون يخرجون من ييوتهم على ظن أنهم يعملون، والمرضى يتداوون على ظن أنهم يبرؤون، والمتعلمون يشتغلون بطلب العلم على ظن أنهم ينجحون ويظفرون بما يطلبون، والأجناد يحصّتون البلاد على ظن أنهم يُنصرون ويغلبون^(٢).

نصوص الفقهاء القدامى في فرضية عدم التأكد

تطالعنا مصادر الاقتصاد الإسلامي على نصوص تشرح فرضية عدم التأكد، وخاصة كتب أصول الفقه الإسلامي، واخترنا من تلك النصوص ما يأتي:

٢ / ١ / أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م): أورد نصوصاً عديدة في فرضية عدم التأكد، وهي:

٢ / ١ / ١ / "... فإننا متى قصدنا إلى استباحة شيء منها بعينه فإنما طريق استباحته الاجتهاد، وغالب الظن على أنه لا ضرر يلحقه بمواقعة أكثر من النفع الذي يرجوه به. ألا ترى أنا إنما نُبيح له تناول الأطعمة والأشربة ما لم يغلب في ظنه أنه يؤدّيه إلى ضرر ... ونُبيح له التصرف

(١) المعتمد في أصول الفقه، محمد الطيب، ج ٢ ص ١١٠، تحقيق: خليل ألميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣).

(٢) القواعد الكبرى، ج ١ ص ٦-٧، مرجع سابق.

والسفر للتجارات ونحوها ما لم يؤدّ إلى ضرر أكثر مما يرجو من نفعه في غالب ظنه؛ لأنه لو غلب على ظنه أن في الطريق سُبْعاً أو لُصُوصاً تُهلكه لما جاز له الإقدام عليه، وإن غلب في ظنه السلامة جاز له" (١).

٢ / ١ / ٢ "... فإنما يقع القضاء بإباحته من طريق الاجتهاد، وغلبة الظن في ألا يلحقنا به ضرر أكثر مما نرجو به من نفع، ألا ترى أن التصرف في التجارات والخروج في الأسفار وشرب الأدوية وأكل الأطعمة إنما يصح لنا منها استباحة ما لا يلحقنا به ضرر أكثر من النفع الذي نرجوه بها في غالب ظننا" (٢).

٢ / ١ / ٣ "... ووجدنا الله تعالى قد أباح لنا التصرف في المباحات بحسب رأينا واجتهادنا في اجتلاب المنافع لأنفسنا بها، ودفع المضار عنها، نحو التصرف في التجارات، والرحلة للأسفار، طلباً للمنافع في زراعة الأرضين، وأكل الأطعمة، والتعالج، والأدوية، على حسب اجتهادنا.

والغالب في ظنوننا: أننا نجتلب بها نفعاً، ولو غلب في ظنوننا أننا لا نجتلب بها نفعاً، أو ندفع بها ضرراً، لكان تصرفنا فيها قبيحاً، وعبثاً، وسفهاً" (٣).

تشرح هذه الاقتباسات حدود ركوب المخاطر، ومنها الخطر الذي ينطوي عليه النشاط الاقتصادي، مثل الإنتاج أو الاستهلاك، فيباح منها ما غلب عليه ظن السلامة.

(١) الفصول في الأصول، أحمد الجصاص، ج ١ ص ١٦٤-١٦٥، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٤، ١٩٩٤).

(٢) الفصول في الأصول، ج ٢ ص ٣٦٨، مرجع سابق.

(٣) الفصول في الأصول، ج ٤ ص ٧٠، مرجع سابق.

٢ / ٢ / الغزالي (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م): أنكر الغزالي على مَنْ يَرَجِّحون السلامة على الأخذ بالظنون في ترك أمر المعاش، فقال: "... كَمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ عَطْشاً وَجُوعاً خِيفَةً مِنْ أَنْ يَعْصَ بَلْقَمَةً أَوْ يَشْرُقَ بِشْرِبَةٍ لَوْ أَكَلَ وَشَرَبَ، وَكَالْمَرِيضِ يَتْرُكُ الْعِلَاجَ رَأْساً خَوْفاً مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعِلَاجِ، وَكَمَنْ يَتْرُكُ التَّجَارَةَ وَالْحِرَاثَةَ خَوْفاً مِنْ نَزُولِ صَاعِقَةٍ، فَيَخْتَارُ الْفَقْرَ خَوْفاً مِنَ الْفَقْرِ..."^(١).

فلا يترك الإنسان العاقل الراشد تناول الطعام الذي هو في الظن ضروري للبدن، ويقدم عليه الشك بوقوع الغصة في الأكل، فلو رجح جانب الشك الموهوم على الظن المتحقق لبطلت المعاش واختل نظام الحياة القائم في أساسه على غلبة الظن. ويُقال مثل هذا في الشراب أو العلاج أو التجارة أو الزراعة، أو غير ذلك من صنوف النشاط الاقتصادي.

٢ / ٣ / عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م): ساق ابن عبد السلام أمثلة كثيرة على فرضية عدم التأكد، ومن ذلك:

٢ / ٣ / ١ / قسم المصالح الدنيوية إلى قسمين: ناجزة الحصول ومتوقعة الحصول، وقال عن المصالح الأخيرة: "كالاتِّجَارَ لِتَحْصِيلِ الْأَرْبَاحِ، وَكَذَلِكَ التَّجَارَةُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِمَا يُتَوَقَّعُ فِيهَا مِنَ الْأَرْبَاحِ، وَكَذَلِكَ تَعَلُّمُ الصَّنَائِعِ وَالْعُلُومِ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مَصَالِحِهَا وَفَوَائِدِهَا، وَكَذَلِكَ بِنَاءُ الدِّيارِ وَزَرْعُ الْحُبُوبِ وَغَرْسُ الْأَشْجَارِ، كُلُّ ذَلِكَ مَصَالِحُهُ مَتَوَقَّعَةٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهَا. وَكَذَلِكَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مَصَالِحِ الْأَنْزِجَارِ بِالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ"^(٢).

(١) المستصفي، محمد الغزالي، ص ٣٧٢، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣).

(٢) القواعد الكبرى، ج ١ ص ٦٠، مرجع سابق.

فمصالح وجوه المكاسب الضرورية متوقّعة، فهي ليست بدرجة اليقين والقطع، ولا بمستوى الشك أو الوهم، فالتجارة تقوم على ظن تحصيل الربح، وتعلّم الصنائع يستند إلى توقُّع الحصول على المنافع المرجوة منها، وهكذا.

٢ / ٣ / ٢ "... فإن المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله في السفر يبيّن سفره على السلامة الغالبة في ذلك، وإن كان عَطَب نفسه وماله نادراً لَعَلَّة السلامة عليه ونُدرة الهلاك بالنسبة إليه.

ولو قَعَد المرء في بيته مُهملاً لمصالح دينه ودنياه خوفاً من أنه لو خرج لكَدَمَه بغير أو رَفَسَه بغل أو نَدَسَه حمار أو قتله جَبَّار، مع نُدرة هذه الأسباب، لألحقه العقلاء بالحمقى والنُّوكى والمجانين" (١).

يعترف العز بن عبد السلام في هذا الاقتباس بإمكانية حصول المخدور من التلف أو الهلاك، لكن حصوله نادر، والغالب هو ظن السلامة، فيترجح الغالب على النادر، وهو إمكانية السلامة على ندرة الخطر.

٣ / المستند الأصولي لفرضية عدم التأكد

يعد موضوع المصلحة والاحتجاج بها فيما إذا كانت غالبية أو خالصة من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وفرضية عدم التأكد تدخل في هذا الجانب الأصولي؛ ولذلك فإن البحث في

(١) القواعد الكبرى، ج ٢ ص ١٠٩، مرجع سابق.

مستند فرضية عدم التأكد هو بحث في حجية المصلحة أصولياً. ومدار البحث الأصولي في مسألتنا هو حول وجود المصلحة المحضة^(١) أو المفسدة الخالصة في دار الدنيا.

ذهب الأصوليون، ممن عرض لمسألتنا^(٢)، إلى ندرة المصالح أو المفسدات المحضة في الدنيا^(٣)، فغالب الأحكام المشروعة تقوم على وجود المصلحة الراجحة أو غلة الظن، وأكثر الأحكام الممنوعة تقوم على المصلحة المرجوحة أو الشك.

قال عبد العزيز بن عبد السلام: "المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفسدات المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفسدات"^(٤).

وقال القرافي: "وغالب الواقع في الشرائع المصالح والمفسدات الراجحة دون الخالصة"^(٥).

وقال الشاطبي: "إن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة ... ؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلّت أو كثرت، تقتزن بها أو تلحقها،

(١) المصلحة المحضة: هي المصلحة الخالصة، أو ما لا مفسدة فيه البتة. المحصول، محمد بن عمر الرازي، ج ٢ ص ٧٩، تحقيق: طه

جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد القرافي، ج ٣ ص ٣٥٣،

تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٥).

(٢) كما سيظهر من الاقتباسات التي نُقلت عن عبد العزيز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي لاحقاً.

(٣) تتبّع الباحث المصادر الأصولية التي عرضت لهذه المسألة بحثاً عن أمثلة للمصالح المحضة أو المفسدات المحضة، فلم يجد ضالته.

فإمكانية وجود المصالح المحضة أو المفسدات المحضة ليس له مثال يشهد له في تلك المصادر، فانفرد ابن قيم الجوزية في كتاب "مفتاح دار السعادة" بتقديم أمثلة على المصالح المحضة أو المفسدات المحضة؛ لذلك عرض الباحث لمناقشة هذه الأمثلة من المؤلف المذكور في الفقرة الآتية.

(٤) القواعد الكبرى، ج ١ ص ١٩، مرجع سابق.

(٥) نفائس الأصول، ج ٣ ص ١٢٥٦، مرجع سابق.

كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تُنال إلاّ بكِدٍّ وتعب.

كما أن المفساد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية إلاّ ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير...؛ وذلك أن هذه الدار وُضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين...^(١).

وبيّن عبد العزيز بن عبد السلام كيفية اختلاط المصالح الراجحة بالمفاسد المرجوحة في قضاء الحاجات الاقتصادية الضرورية، فقال: "فتحصيل هذه الأشياء شاق: أما الماكل والمشارب؛ فيتألم الإنسان بشهوتهما، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأفذار، ومعالجة غسّله بيده.

وأما الملابس؛ فمفاسدها مشقة اكتسابها وما يقترن بها من آفاتهما، كالتخرق والتفتق والبلّى والانحراق.

وأما المناكح؛ فيتألم المرء بمؤونتها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها. وأما المراكب؛ فمفاسدها مشقة اكتسابها، والعناء في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها، وما عساه يلحقها من الآفات. وكذلك الرقيق فيه هذه المفاسد. وأما المساكن؛ فلا تحصل إلاّ بكد ونصب، ويقترن بها آفاتهما من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيب وسوء الجوار والضيق على من لا يستطيع ضيقها، وتشاغلها

(١) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ج ٢ ص ٤٤، تحقيق: مشهور آل سليمان (القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط ١،

على مَنْ يتألم بتشاعُثها، وسوء صُفْعِها في الوخامة والدمامة والبعد من الماء ومجاورة الأتونات والحَمَامات والمدايغ ذوات الروائح المستخبثات" (١).

كما بيّن القرافي أيضاً كيفية اجتماع المصالح الغالبة مع المفسدات النادرة، فقال: "... فما من مباح إلّا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات ولبس الثياب اللّينات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس وآلام ومفاسد في تحصيلها وكسبها وتناولها، وطبخها وإحكامها، وإجادتها بالمضغ، وتلوّث الأيدي، إلى غير ذلك" (٢).

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بنصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها:

٣ / ١ / قول الله تعالى في الجهاد: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢١٦]، وقول الله تعالى في الخمر والميسر: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [البقرة: ٢١٩].

٣ / ٢ / قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «... إسباغ الوضوء على المكاره...» (٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «حُقَّتْ الجنة بالمكاره، وحُقَّتْ النار بالشهوات» (٤).

(١) القواعد الكبرى، ج ١ ص ٩-١٠، مرجع سابق.

(٢) نفائس الأصول، ج ١ ص ٣٥٢، مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم، الطهارة/ فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٤١ / ٢٥١)، ج ١ ص ٢١٩.

(٤) صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (١ / ٢٨٢٢)، ج ٤ ص ٢١٧.

وجه الاستدلال: دلّت هذه النصوص على أن المصالح الخالصة أو المفاسد الخالصة عزيزة الوجود في دار الدنيا، فالمصالح مشوبة بتكاليف ومشاق تقتزن بها أو تسبقها أو تلحقها، والمفاسد يقتزن بها أو يسبقها أو يلحقها مصالح^(١).

٤ / مناقشة ابن قيم الجوزية في المصلحة المحضة، عرض ابن قيم الجوزية لمسألة وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، ورأى أن هناك رأيين فيها^(٢):

٤ / ١ / فمنهم من منعه، وقال: لا وجود له؛ لأن المأمور به لا بُدَّ أن يقتزن به ما يحتاج معه إلى الصبر على نوع من الألم، والمنهي عنه يفعلُه الإنسان لأن له فيه غرضاً ووطراً.

٤ / ٢ / ونازعهم آخرون، وقالوا بإمكان وجودهما، والوجود يدل على وقوعهما، مثل: معرفة الله ومحبته والإيمان به، والجنة، والنار، ثم قالوا: "وإذا كان هذان القسمان موجودان في الآخرة، فما المخل بوجودهما في الدنيا؟"^(٣).

وقدّموا مثالين على ذلك، الأول في المخلوقات، والثاني في الأعمال^(٤):

فمن المخلوقات ما هو خير محض لا شر فيه أصلاً، كالأنبياء والملائكة. ومن المخلوقات ما هو شر محض لا خير فيه أصلاً، كإبليس والشياطين.

(١) القواعد الكبرى، ج ١ ص ٩-١٠، مرجع سابق؛ الموافقات، ج ٢ ص ٤٤، مرجع سابق.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد ابن قيم الجوزية، ج ٢ ص ١٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨).

(٣) مفتاح دار السعادة، ج ٢ ص ١٤، مرجع سابق.

(٤) مفتاح دار السعادة، ج ٢ ص ١٤-١٥، مرجع سابق.

وأعمال السحر ضرر محض لا نفع فيها، قال تعالى: (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ)

[البقرة: ١٠٢]، فهذا دليل على أنها مضرّة خالصة لا منفعة فيها بوجه.

ثم خلاص ابن قَيِّم الجوزية إلى الأخذ بالرأي الأول، كما يبدو ذلك من بقية كلامه في المسألة.

ثم لو تأملنا أمثلة أصحاب الرأي القائل بإمكان وقوعهما في الدنيا لوجدنا فيه ما يأتي:

٤ / ٢ / ١ / لا خلاف حول وجود الخير المحض أو الشر المحض في يوم القيامة، كالجنة أو النار،

وإنما الخلاف حول وجودهما في دار الدنيا.

٤ / ٢ / ٢ / المثال العملي الوحيد الذي جاء به ابن قَيِّم الجوزية هو السحر، لكن بعد أن ذهب

إلى أن عمل الساحر شر محض، قال: "فما كل السحر يحصل غرض الساحر، بل يتعلم مئة

باب منه حتى يحصل غرضه باب، والباقي مضرّة خالصة، وقس على هذا، فهذا من القسم

الخالص المفسدة، وإما لأن المنفعة الحاصلة للساحر لما كانت مغمورة مستهلكة في جنب

المفسدة العظيمة فيه فجعلت كلاً منفعة، فيكون من القسم الراجح المفسدة"^(١). ولا خلاف أن

أعمال السحر من المفاسد التي غلب الشر عليها.

وبالتالي، فالمراد من وجود المصلحة الخالصة أو المفسدة الخالصة في دار الدنيا هو المصلحة الغالبة

أو المفسدة الغالبة، وهذا مما لا خلاف حوله.

قال ابن قَيِّم الجوزية: "المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تُنال إلا بحظ من المشقة،

ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب"^(٢).

(١) مفتاح دار السعادة، ج ٢ ص ١٥، مرجع سابق.

(٢) مفتاح دار السعادة، ج ٢ ص ١٥، مرجع سابق.

وقال القراني: "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلّا وفيها مفسدة، ولو قلّت على البعد، ولا مفسدة إلّا وفيها مصلحة، وإن قلّت على البعد"^(١).

هذا ما ذكره علماء الأصول في مصادرهم حول مسألة وجود المصالح المحضة في دار الدنيا.

٥/ فرضية عدم التأكد في كتب التفسير: سبق عرض الأدلة القرآنية التي استدلت بها علماء الأصول على نفي وجود المصالح المحضة في دار الدنيا، وهناك آية أخرى في القرآن الكريم تدل على ما ذهب إليه الأصوليون، وهي قوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ) [البلد: ٤]، ومعنى الكبد: الشدة والمشقة، ومنها المشقة في المعيشة، أو في ضيق المعيشة؛ بسبب المكابدة والكد والتعب في تحصيل أسباب المعيشة في الدنيا، فخلق الإنسان ليكابد أمور الدنيا ويعالجها، وأمور الآخرة أيضاً^(٢).

فلم يخلق الله خلقاً يكابد مصائب الدنيا والآخرة مثل ما يكابد ابن آدم، وهي مصائب يكثّر تعدادها، ونوائب يطول تردادها، فأطوار خلقه كلها شدة ومشقة، تبدأ بالحمل ولا تنتهي حتى يستقر به المقام في الآخرة، ولا يمر عليه يوم في الدنيا دون الوقوع بالمشقة، مثل مشقة جمع المال أولاً، وصرفه في قضاء حاجاته المتعددة آخرًا. ولو كان الأمر عائداً إليه لما اختار هذه الشدائد، لكنها تدبير الله وقضاؤه المبرم على الإنسان من بين سائر المخلوقات^(٣).

(١) شرح تنقيح الفصول، أحمد القراني، ص ٨٧، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: الناشر شركة الطباعة الفنية

المتحدة، ١، ١٩٧٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد الطبري، ج ٢٤ ص ٤٣٤-٤٣٥، تحقيق: أحمد شاکر

(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١، ٢٠٠٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد القرطبي، ج ٢٠ ص ٦٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة:

دار الكتب المصرية، ٢، ١٩٦٤).

فلا لذة في الحياة الدنيا، وما يُظن أنه لذة فهو في حقيقته خلاص عن الألم؛ فما يُتخيل من اللذة عند الأكل فهو خلاص عن ألم الجوع، وما يُتخيل من اللذة عند اللبس فهو خلاص عن ألم الحر أو البرد، فتتقضي الحياة وهو في ألم، أو خلاص عن ألم وانتقال إلى آخر^(١).

فيذا كان الألم قرين أي عمل أو نشاط اقتصادي، فكيف للمصلحة المحضة أن توجد في دار الدنيا؟!!

وفي الأمثلة التي ذكرها المفسرون على الكبد في طلب المعاش خير دليل على ذلك، مثل: مكابدة شغل التزويج، والأولاد، والأجناد، ومكابدة شغل الدور، وبناء القصور^(٢).

٦/ أدلة مشروعية عدم التأكد يُستدل لمشروعية عدم التأكد في النشاط الاقتصادي بالأدلة الآتية:

٦/ ١/ قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) [المؤمنون: ٦٠].

وجه الاستدلال: تقرر هذه الآية أن عمّال الآخرة يعملون أعمال البر بناء على حسن الظنون بيوم القيامة، وهم مع ذلك يخافون ألا يُقبل منهم ما يعملون، فلا يقطعون بحسن الخاتمة، وكذلك حال أعمال أهل الدنيا، ينجزون الأعمال بناء على حسن الظن بتحصيل الربح، ولا يقطعون بالوصول إليه.

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد الرازي، ج ٣١ ص ١٦٦ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢٠٠٠، ٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠ ص ٦٣، مرجع سابق؛ الباب في علوم الكتاب، عمر بن علي (ابن عادل الحنبلي)،

ج ٢٠ ص ٣٤٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨).

ولا يجوز تعطيل المصلحة الغالبة الوقوع، وهي الفوز والفلاح من وراء أعمال الدنيا والآخرة، خوفاً من ندور المصالح المرجوحة، وهي الخسارة في الأعمال للدارين^(١)، فلولا ترجيحهم احتمال الوصول لنتائج أعمالهم المتوقعة غالباً لما أقدموا على العمل، وهذا هو معنى عدم التأكد.

٦ / ٢ / وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) [الحجرات: ١٢]، وروى البخاري ومسلم في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

وجه الاستدلال: ليس الظن مذموماً كله، فالنهي وارد على بعض الظن، فأخرج بذلك الظن الذي يُبنى عليه التحصيل الغالب للأرباح من دائرة الظن المذموم، قال الرازي: "وقوله: (كثيراً) إخراج للظنون التي تُبنى عليها الخيرات"^(٣)، فالظن مطلوب لا يُستغنى عنه في الأعمال؛ فالعمل التجاري ظني، والربح فيه مظنون غير مؤكد^(٤)، قال عبد العزيز بن عبد السلام: "لأن النهي عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح؛ لأنه تكليف لاجتناب ما لا يُطاق اجتنابه"^(٥).

(١) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٤، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، رقم: ٦٠٦٦/،

ج ٨ ص ١٩؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم: ٢٨/ - ٢٥٦٣/، ج ٤ ص ١٩٨٥.

(٣) مفاتيح الغيب، ج ٢٨ ص ١١٠، مرجع سابق.

(٤) علم الاقتصاد في عشرين صفحة، رفيق يونس المصري: بحث منشور على صفحة الشبكة الفقهية/

<http://www.feqhweb.com/vb/t12292.html>

(٥) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١١٢، مرجع سابق.

٦ / ٣ / المعقول: وهو أن العقلاء يعدُّون العمل بما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها عبثاً وسفهاً^(١)، ويعدُّون العمل بما فيه مصلحة غالبية أو راجحة صواباً ورشداً، فلا يتركون العمل بالمصلحة الغالبة للمفسدة النادرة؛ لغلبة صواب الظن وندرة خطئه، فالعمل بالظن هو الأصلح للعباد^(٢)، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ^(٣).

أسباب الظنون (عدم التأكد)؛ يستند نشوء الظن أو غلبة الظن في القلب إلى أسباب تثيره وتحركه، وهذه الأسباب هي:

١ - التجارب السابقة: الظنون غير مقطوع بها، لكن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فلا يجوز تعطيل المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون^(٤).

قال عبد العزيز بن عبد السلام: "ولقد هدى الله أولي الأبواب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتب، فإن معظم تصرفهم في متاجرهم وصنائعهم وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفساد، فإن المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله في السفر يبني سفره على

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم (الصفى الهندي)، ج ٨ ص ٣٣١١، تحقيق: صالح ابن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط ١، ١٩٩٦).

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، عبد العزيز بن عبد السلام، ص ٣٠٨، تحقيق: أحمد فريد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم: ٣٦٠٠/، ج ٦ ص ٨٤.

(٤) القواعد الكبرى، ج ١ ص ٦، مرجع سابق.

السلامة الغالبة في ذلك، وإن كان عَطَب نفسه وماله نادراً لَعَلَّبة السلامة عليه ونُدْرَة الهلاك بالنسبة إليه"^(١).

٢- اطراد العادات: اعتاد الناس الرجوع إلى غالب الظنون، قال السمعاني: "ما زال الناس من قديم الدهر إلى حديثه، ومن أولهم إلى آخرهم، ومن سلفهم إلى خلفهم يرجعون إلى غالب الظنون"^(٢)، وقال عبد العزيز بن عبد السلام: "الظنون مستفادة من العادات"^(٣).

وأحق عبد العزيز بن عبد السلام وابن قَيِّم الجوزية باطراد العادات: كثرة الوقوع من غير اطراد^(٤).

٢- الفِطْرَة: فطر الله عباده على معرفة معظم مصالح الدنيا ليحصِّلوها، كما فطرهم على معرفة معظم مفسد الدنيا ليتركوها، ولو استُثْقِر ذلك لم يخرج عما ركَّزه الله في الطباع من ذلك إلا القليل.

فمعظم ما تحث عليه الطباع قد حثَّت عليه الشرائع، ومعظم ما تنفر منه الطباع قد نفَّرت منه الشرائع^(٥).

(١) القواعد الكبرى، ج ٢ ص ١٠٩، مرجع سابق.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، منصور السمعاني، ج ٢ ص ٩٨، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩).

(٣) القواعد الكبرى، ج ٢ ص ٢٣٨، مرجع سابق.

(٤) القواعد الكبرى، ج ٢ ص ٢٤٢، مرجع سابق؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد ابن قَيِّم الجوزية، ج ٢ ص ٦٥، تحقيق: محمد حامد الفقي (الرياض: مكتبة المعارف، [د. ت]).

(٥) القواعد الكبرى، ج ٢ ص ١١٠، مرجع سابق.

مثال على فرضية عدم التأكد وعكسها من أحكام الفقه الإسلامي

١- مثال على فرضية عدم التأكد: ارتأى الباحث اختيار تصرفات "النائب عن الصغير" في المعاوزات المالية كمثال على فرضية عدم التأكد؛ كونها أوضح مثال على أن المطلوب في النشاط الاقتصادي تحقيق المصلحة الراجحة أو الغالبة، دون المصلحة المحضة أو الخالصة. وكون المصلحة المطلوب تحققها في مثل هذه التصرفات من أكد وأقوى وأعلى المصالح التي طالبت بها نصوص القرآن الكريم.

أ- قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الأنعام: ١٥٢ / الإسراء: ٣٤].

ب- وقال تعالى أيضاً: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) [البقرة: ٢٢٠].

وجه الاستدلال: دلّت هاتان الآيتان على أن تصرفات النائب في مال الصغير مقيدة بشرط الأحسن والأصلح، أو المصلحة الراجحة^(١). وهذا هو مفهوم عدم التأكد أو الظن.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد القرائي، ج ٤ ص ٣٩ (بيروت: عالم الكتب، [د. ت.])؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، ج ٣ ص ١٥٥ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤).

فينعزل النائب بمقتضى هذه الآيات عن التصرفات التي تكون المصلحة فيها مكافئة للمفسدة؛ لأن ما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ليس من الأحسن أو الأصلح في شيء^(١).

والشافعية هم أكثر الفقهاء التزاماً وأخذاً بهذه الآيات في تقييد تصرفات النائب، وبالرغم من ذلك نُقل عن بعض المتأخرين جواز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء^(٢)، "بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشترى بالثمن ما هو مظنة الربح جاز"^(٣). وبناء على ذلك، قال عبد العزيز بن عبد السلام: "إن اليقين مستعار للظن المعبر شرعاً"^(٤).

وإذا كان يكفي لجواز معاوضات النائب توقع المصلحة الراجحة، مع توافر أسباب الترجيح، فهذا يعني أن احتمال الخسارة قائم في الحسبان، أي إن الربح ظني غير مؤكد والخسارة قد تقع، ومما يؤكد هذا المعنى أن الفقهاء وضعوا شروطاً لتجارة النائب بمال اليتيم، وهذه الشروط ترجع إلى ترجيح جانب ظن الربح وغلبته على احتمال الخسارة^(٥)، ثم بعد تلك الشروط عادوا ونصوا

(١) الذخيرة، أحمد القرافي، ج ٨ ص ٢٤٠، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤)؛

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الخطاب، ج ٥ ص ٦٠ (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، ج ٦ ص ٩٠ (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩).

(٢) مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٣-١٥٤، مرجع سابق.

(٣) مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٣-١٥٤، مرجع سابق؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد الهيتمي، ج ٥ ص ١٨٢ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣).

(٤) القواعد الكبرى، ج ٢ ص ١١٠، مرجع سابق.

(٥) يحسن اقتباس نصّين من نصوص الفقهاء الواردة بشأن ضوابط التجارة بمال الصغير، كما يأتي: قال الماوردي: "أن يكون الربح فيه غالباً إما بظهوره في الحال، وإما لغلبة الظن به في ثاني حال، فإن لم يغلب في الظن ظهور الربح فيه لم يكن لليتيم حظ في صرف ماله فيه". الحاوي الكبير، علي الماوردي، ج ٥ ص ٣٦٣، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩). وقال ابن الرفعة: "... وأن يكون الربح حاصلاً منه في الغالب حالاً أو مآلاً". كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد ابن الرفعة، ج ١٠ ص ١٦، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩).

على أن الخسارة لو وقعت فليست من ضمان النائب^(١). وجعل الفقهاء لتحمل مسؤولية الخسارة في مقابل ظن الربح الغالب حصة من استحقاق الربح، وهو الضمان التابع للمال أو العمل^(٢).

قال عبد العزيز بن عبد السلام: "ولو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفانت مصالح كثيرة"^(٣)، وذكر أن المعاملات لو بُنيت على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد، فجاءت الشريعة باتباع الظن في ذلك^(٤).

٢- مثال على عكس فرضية عدم التأكد: الغرض من تقديم هذا المثال بيان ضعف الرأي الفقهي المخالف لفرضية عدم التأكد، أو ضعف القول الفقهي الذي يترك العمل بالظن بالرغم من توفر أسبابه.

وأوضح مثال على عكس هذه الفرضية في الفقه الإسلامي، ما ذهب إليه الحسن البصري^(٥) وابن أبي ليلى^(٦) من كراهة التصرف بمال اليتيم على وجه التنمية والاستثمار؛ لأنه ليس من وجوه الأحسن الوارد الأمر به في مال اليتيم في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٢]. فقصروا التصرف الأحسن على الحفظ دون التنمية؛ لأن في دفع مال اليتيم

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله القرطبي، ج ٢ ص ٨٣٣، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، ص ١٠٩-١١٠ (دمشق: دار المكتبي، ط ٢٠٠٩).

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، ص ٣٠٨، مرجع سابق.

(٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، ص ٣٠٨، ٣١٢-٣١٤، مرجع سابق.

(٥) المغني، عبد الله ابن قدامة، ج ٤ ص ١٨٠ (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨).

(٦) الحاوي الكبير، ج ٥ ص ٣٦١، مرجع سابق.

بإحدى وجوه الاستثمار فيه احتمال تعريض ماله لخطر الهلاك أو احتمال الخسارة، فلم يجز أن يتعجل خطراً متيقناً لأجل ربح متوهم^(١).

فاستند المنع إلى ترجيح جانب الوهم وهو الخطر على جانب الظن وهو الربح، فجاء الرد على هذا "بأن سلامة المال في أحوال السلامة أغلب، واستقامة الأمور أظهر، وإذا كان الأمر في هذين غالباً جاز العمل عليه لعدم اليقين فيه"^(٢).

أثر فرضية عدم التأكد في المعاملات المالية؛ لفرضية عدم التأكد أثر في بناء العديد من ضوابط المعاملات، كالآتي:

١- بيع الغرر: المقصود بالغرر في اللغة: الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء^(٣)، وغرر بنفسه وماله إذا عرّضهما للهلكة من غير أن يعرف^(٤).

أما تعريف الغرر المنهي عنه في الاصطلاح، فلا يخرج عن مفهوم الشك، وهو ما تردد بين الوجود والعدم من غير مرجح، أو ما كان فيه جانب العدم هو المرجح. قال الكاساني^(٥): "الغرر: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، بمنزلة الشك".

(١) الحاوي الكبير، ج ٥ ص ٣٦١، مرجع سابق.

(٢) الحاوي الكبير، ج ٥ ص ٣٦٢، مرجع سابق.

(٣) المغرب في ترتيب المغرب، ناصر المطرزي، ص ٣٣٨ (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، د. ت. []).

(٤) المخصص، علي ابن سيده، ج ٢ ص ٧٧، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، ج ٥ ص ١٦٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦).

وقال الشاطبي^(١): "الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب".

وقال الماوردي^(٢): "حقيقة الغرر: ما تردّد بين جوازين متضادّين الأغلب منهما أخوفهما".

يكشف هذا المعنى للغرر عن ضابط الغرر المنهي عنه أيضاً، فهذه التعاريف تجمع بين الماهية وبين حد الغرر في المعاملات. فالغرر المنهي عنه بحسب هذه التعاريف هو ما كانت المصلحة فيه مترددة بين الحصول أو عدمه، أو ما كانت المصلحة فيه مرجوحة من باب أولى.

قال ابن الرفعة^(٣): "... فإن السلامة إذا كانت غالبية فلا غرر"؛ أي: إن الغرر لا يؤثر وجوده ما دامت المصلحة راجحة، أو غالبية بطريق الأولى.

فالغرر نوعان؛ نوع تكون معه المصلحة مساوية للمفسدة أو مرجوحة، وهذا هو الخطر المنهي عنه، مثل: الميسر. ونوع تكون معه المصلحة راجحة أو غالبية، وهذا هو خطر التجارة، مثل: السّلم.

فالشك أو الظن هما المعيار الثاني الذي يُلجأ إليه بعد النصوص الشرعية في تحديد ما إذا كان وجود الغرر مؤثراً في المعاملات أو غير مؤثر. فإذا كان تحقّق المصلحة متردداً كما في حالة الشك، يكون عندها مستوى الخطر عالياً (بيع الكالئ بالكالئ)، وإذا كان تحقّق المصلحة

(١) الموافقات، ج ٣ ص ٤١٨، مرجع سابق.

(٢) الحاوي الكبير، ج ٥ ص ٣٢٥، مرجع سابق.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٠ ص ١٣، مرجع سابق.

راجحاً كما في حالة الظن، يكون عندها مستوى الخطر مقبولاً (أحد عناصر الإنتاج التابعة في الاقتصاد الإسلامي).

٢- بيع المعدوم: يعد بيع المعدوم من صور بيع الغرر^(١)، ومن ثم يأخذ حكم بيع الغرر المتقدم.

وليس في هذه النتيجة تجاهل لأيٍّ من آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم، وخصوصاً مَنْ صرَّح بطلانه، وهم الحنفية^(٢) الشافعية^(٣). ولكن كيف؟

يظهر بعد النظر في أقوال الفقهاء أن الاختلاف في حكم بيع المعدوم صوري، وأن الضابط الذي حكم بيع الغرر المتقدم هو نفسه الضابط الذي يحكم بيع المعدوم هنا. فالذين ذهبوا إلى بطلان صور بيع المعدوم عادوا فأجازوها بناء على دليل الاستحسان؛ "مراعاة لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإقرار الشرع صحة السَّلم والإجارة، والمساقاة ونحوها"^(٤). وهذا يعني أن المبطلين لبيع المعدوم أجازوا من صور الغرر ما ترجَّح وجوده بالظن، وفي هذا رجوع إلى معيار الشك أو الظن مرة أخرى: فيكون بيع المعدوم جائزاً إذا ترجَّح جانب الوجود فيه، ويكون باطلاً إذا تردَّد بين السلامة والعطب.

(١) تحفة الفقهاء، محمد السمرقندي، ج ٢ ص ٤٩ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٤)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن رشد الحفيد، ج ٣ ص ١٨٩ (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)؛ القواعد الكبرى، ج ٢ ص ٢٥٠، مرجع سابق؛ مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، ج ٢٠ ص ٥٤٣، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (الرياض/ المدينة النبوية: الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد ابن عابدين، ج ٤ ص ٥٠٥ (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢).

(٣) المجموع شرح المذهب، محيي الدين النووي، ج ٩ ص ٢٥٧ (بيروت: دار الفكر، [د.ت]).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٤ ص ١٧٣-١٧٤ (دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٩).

أما الذين أجازوا بيع المعلوم، فاشتروا لضمان رجحان المصلحة في المعاوضة "غلبة الوجود في العوضين"، كما في القراض والإجارة والمساقاة^(١). فلا خلاف في جواز بيع المعلوم إذا كان وجود العوضين -بحسب الحاجة- مضموناً، ولا خلاف في بطلان بيع المعلوم إذا كان وجود العوضين متردداً؛ لأن غلبة وجود العوضين تجعله معلوم العاقبة، فيتحول بهذا من الغرر المتردد (الشك) إلى الغرر الراجح السلامة (الظن).

الخاتمة: وصل البحث إلى النتائج الآتية:

- عدم التأكد هو الخطر الذي تبقى معه فرصة الربح غالبية (الظن، أو غلبة الظن) من وراء الدخول في النشاط الاقتصادي.
- أشارت مصادر الاقتصاد الإسلامي لمعنى عدم التأكد عبر الآتي: التوقع المسبق لظن النفع من الاستثمار، وأن المصلحة المطلوبة شرعاً في الغالب هي المصلحة الراجحة دون المصلحة المحضة.
- قيام الدنيا على المصالح غير الخالصة أو الظن يعني أن الخطر جزء من قوام الحياة فيها.
- راعت الشريعة الإسلامية ما فُطر عليه الناس من عدم انفكاك الخطر عن التجارة، فلم تُخرج أحكامها عدم التأكد عن الرشد المطلوب في المعاملات.

(١) القواعد الكبرى، ج ٢ ص ٢٥٠، مرجع سابق.

- يعبر الفقهاء عن درجة الخطر في حال عدم التأكد بالضمان، كما يعبرون عن درجة الخطر في حال الشك بالغرر الفاحش، ويمنعون ركوبه.
- أجاز مَنْ أجاز من الفقهاء بيع المعدوم لوجود سبب مرجّح لجانب عدم تأكد الربح، ومنع مَنْ منع من الفقهاء بيع المعدوم لوجود الغرر الفاحش.
- يمكن الاستفادة من فرضية عدم التأكد في بناء النظريات الاقتصادية وفقاً للقيم الإسلامية.
- يوصي الباحث بتقديم مزيد من الدراسات العلمية التي تكشف عن أثر القيم الإسلامية في علم الاقتصاد البحت، ومن ثمَّ أثرها في التحليل الاقتصادي الجزئي.

المصادر والمراجع

أولاً-المصادر والمراجع بالعربية:

- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرياض/المدينة النبوية: الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١.
- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.
- ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩.
- ابن سيده، علي. المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٦.
- ابن عابدين، محمد. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢.
- ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي. اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأناس. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠٠.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣.

- ابن قدامة، عبد الله. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
- ابن قيم الجوزية، محمد. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف، [د. ت].
- ابن قيم الجوزية، محمد. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- ابن منظور، محمد. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٩٩٤.
- الأزهري، محمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ٢٠٠٢.
- الجصاص، أحمد، الفصول في الأصول. دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٤.
- الخطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ٢٠٠٠.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٩.

- الزمخشري، محمود. الفائق في غريب الحديث. تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: دار المعرفة، ط٢، [د. ت].
- السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤.
- السمعاني، منصور. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.
- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات. تحقيق: مشهور آل سليمان. القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.
- الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.
- الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٩٩٦.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري). تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠.
- الطيب، محمد. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل أليس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣.
- عlish، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩.
- عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٠.

- الغزالي ، محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣.
- القراني، أحمد، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤.
- القراني، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). بيروت: عالم الكتب، [د. ت].
- القراني، أحمد، شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٩٧٣.
- القراني، أحمد، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٥.
- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠.
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦.
- الماوردي، علي. الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩.
- المصري، رفيق يونس، الاقتصاد والأخلاق. دمشق: دار القلم/ بيروت: الدار الشامية، ط ١، ٢٠٠٧.

- المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار المكتبي، ط٢، ٢٠٠٩.
- المصري، رفيق يونس، علم الاقتصاد في عشرين صفحة، بحث منشور على صفحة الشبكة الفقهية/ <http://www.feqhweb.com/vb/t12292.html>
- المطرزي، ناصر. المغرب في ترتيب المغرب. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، [د. ت].
- النووي، محيي الدين. المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر، [د. ت].
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت].
- الهيثمي، أحمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣.

ثانيا- المصادر والمراجع بالاجنبية

References:

- Al-Arnaout, Shuayb (editor) et al (2001), *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*, Supervised by Abdulla bin Abdulmuhsin Al-Turki, (in Arabic), (Beirut: Muassast al-Resala, 1st ed.).
- Al-Azhari, Muhammad (2001), *Tahdhib Al- Lugha*, Ed. Muhammad Awaḍ Murib, (in Arabic), (Beirut: Dar iḥya al-turath al-arabi, 1st ed.).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (2002), *Al-jami Al-musnad al-Sahih al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah Salla Allah Alayhi Wasallam Wa Sunanihi Wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari)*, Ed. Zuhair Ben Nasir al-Nasir, (in Arabic), (Beirut: Dar Tawq al- Najat, 1st ed.).

- Al- Ghazali, Muhammad (1993), *Al-Mustasfa*, Ed. Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed.).
- Al-Hatab, Muhammad (1992), *Mawahib al- Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 3rd ed.).
- Al-Haytami, Ahmad (1983), *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*, (in Arabic), (Egypt: Al-Maktaba Al-Tijriyya Al-Kubra).
- Alish, Muhammad (1989), *Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-fikr).
- Al- Jassas, Ahmad (1994), *Al-Fusul fi Al-Usul*, studied and edited by: Ajil Jasim Al-Nashmi, (in Arabic), (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2nd edition).
- Al- Kasani, Abu Bakr (1986), *Bada al-Sanai Fi Tartib al-Sharai*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al- ilmiyya 2nd. ed.).
- Al-Masri, Rafiq Yunis (2007), *Al-Iqtisad Wa al-Akhlaq*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Qalam & Damascus: Al-Dar al-Shamiyya, 1st edition).
- Al-Masri, Rafiq Yunis (2009), *Buhuth fi Al-Iqtisad Al-Islami*, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Maktabi, 2nd edition).
- Al-Masri, Rafiq Yunis (an Internet Source), *Ilm Al-Iqtisad fi Ishrina Safha*, (in Arabic), an article published on the Fiqh Network: <http://www.feqhweb.com/vb/t12292.html>.
- Al- Mawardi, Ali (1999), *Al-Hawi al-Kabir*, Ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-ilmiyya, 1st edition).
- Al- Mutarrazi, Nasir (N.D.), *Al-Mughrib fi Tartib al-Murab*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition).

- Al- Nawawi, Muhyiddin (N.D.), *Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Naysaburi, Muslim bin al-Hajjaj, (N.D.), *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al- Adel an al- Adil Ila Rasul Allah Salla Allah Alayhi Wa Sallam (Sahih Muslim)*, ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
- Al- Qarafi, Ahmad (1995), *Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul*, Ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd Al-Mawjud, Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, (in Arabic), (Riyadh: 1st edition).
- Al-Qarafi, Ahmad (1973), *Sharh Tanqih Al- Usul*, Ed. Taha Abd Al-Raouf Sad, (in Arabic), (Cairo: Sharikat Al- Tibaa Al-Fanniyya Al-Muttahida, 1st edition).
- Al-Qarafi, Ahmad (1994), *Al-Dhakhira*, Ed. Muhammad Hajji et al, (in Arabic), (Beirut: Dar Al- Gharb Al- Islami, 1st edition).
- Al-Qarafi, Ahmad (N. D.), *Anwar Al- Buruq fi Anwa Al-Furuq (Al-Furuq)*, (in Arabic), (Beirut: Alam Al-Kutub).
- Al- Qurtubi, Muhammad (1964), *Al-Jami li Ahkam al-Quran (Tafsir al-Qurtubi)*, Ed. Ahmad al-Barduni & Ibrahim Itfaysh, (in Arabic), (Cairo: Dar al-kutub al-masriyya, 2nd edition).
- Al- Qurtubi, Yousif bin Abdulla (1980), *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina*, Ed. Muhammad Muhammad Wild Madik al-Muritani, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat al-Riyad al-Haditha).
- Al- Razi, Muhammad (2000), *Mafatih al-Ghayb (al-Tafsir al-Kabir)*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd edition).
- Al- Razi, Muhammad bin Umar (1997), *Al-Mahsul*, Ed. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, (in Arabic), (Beirut: Muassast al-Risala, 3rd edition).

- Al- Shatibi, Ibrahim (1997), *Al-Muwafaqat*, Ed. Mashhur al Sulayman, (in Arabic), (Cairo: Dar Ibn Affan for Pubication and Distribution, 1st edition).
- Al-Samarqandi, Muhammad (1994), *Tuhfat al-Fuqaha*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition).
- Al-Samani, Mansur (1999), *Qawati al-Adilla fi al-Usul*, Ed. Muhammad Hasan, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition).
- Al-Sharbini, Muhammad (1994), *Mughni al-Mihtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Menhaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-kutub al-Ilmiyya, 1st edition).
- Al-Tabarī, Moḥammad (2000), *Jami al-Bayan fi Tawil al-Quran (Tafsir al-Tabari)*, Ed. Aḥmad Shakir, (in Arabic), (Beirut: Muassasat al-Risala, 1st edition),).
- Al-Tayyib, Muhammad (1983), *Al-mutamad fi Usul al-Fiqh*, Ed. Khalil Al- Mays, (in Arabic), (Beirut: Dar al-kutub al-Ilmiyya, 1st edition).
- Al-Zamakhsharī. Mahmud (N.D.), *Al-Faiq fi Gharib al-Hadith*, Ed. Ali Muhammad al-Bijjawi & Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (in Arabic), (Lebanon: Dar al-marifa, 2nd edition).
- Al-Zuhayli, Wahba (1989), *al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 3rd edition).
- Bin Abd Al-Salam' Abd Al-Aziz (2000), *Al-Qawaid Al-Kubra Al-Mawsum bi Qawaid Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam*. Ed. Nazih Kamal Hammad and Othman Juma Dmyriyya, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Qalam, 1st edition).
- Bin Abd Al-Salam' Abd Al-Aziz (2003), *Shajart Al-Maarifa wal Ahwal Wa Saliḥ Al-Aqwal Wal Afal*, Ed. Ahmad Farīd Al-Mazidi, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition).
- Bin Ali, Omar (Ibn Adil al-Hanbali) (1998), *Al- Lubab fi Ulum al-Kitab*. Ed. Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition).

- Ibn Abd Al-Rahim, Muhammad (Al-Shafii Al-Hindi) (1996), *Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul*, Ed. Salih bin Sulayman al-Yousuf and Sad bin Salim al-Suwayh, (in Arabic), (Makkah: al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, 1st edition).
- Ibn Abidin, Muhammad (1992), *Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin)*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-fikr, 2nd edition).
- Ibn Al- Rifaah, Ahmad (2009), *Kifayat Al-Nabih fi Sharh al-Tanbih*, Ed. Majdi Muhammad Surur Basalum, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition).
- Ibn Manzur, Muhammad (1994), *Lisn al-Arab*, Dar Sadir, (in Arabic), (Beirut: 3rd edition).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad (1998), *Miftah Dar al-Saada Wa Manshur Wilayat al-Ilm wa al-Ilrada*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-kutub al-Ilmiyya).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad (N. D.), *Ighathat al-Lahfan Min Masayid al-Shaytan*, Ed. Muhammad Hamid al-Faqi, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat al-Maarif).
- Ibn Qudama, Abdallah (1968), *Al-Mughni*, (in Arabic), (Cairo: Maktabat al- Qahira).
- Ibn Rushd Al-Hafid, Moḥammad (2004), *Bidayat al-Mujtahid Wa Nihayat al-Muqtasid*, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Hadith).
- Ibn Sida, Ali (1996), *Al-Mukhassas*, Ed. Khalil Ibrahim Jaffal, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad (1995), *al-Fatawa*, Ed. Abd al-Rrahman Bin Muhammad Bin Qasim, (in Arabic), (Madina/ Riyadh: King Fahad for Printing the Holy Quran).
- Uwayda, Adnan Abdalla Muhammad (2010), *Nzariyyat al-Mukhatra fi al-Iqtasad al-Islami Dirasa Tasiliyya Tatbiqiyya*, (in Arabic), (USA: The International Institute for Islamic Thinking).